أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٤ جمادى الأخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ متولي محمد الشراني و محمد رجب إبراهيم

و د.خالد أحمد عبد الحميد و السيد إبراهيم الزغبي

وحضور الأستاذ / محمد فهيم القاضي رئيس النيابة

وحضور السيد / عبدالله المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعون بالتمييز المرفوعة من: أحمد جبر كاظم الشمري.

ضد

١ . رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ . نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٣ . الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته.

٤ . وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمقيدة بالجدول بأرقام ٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٩٤ لسنة ٢٠١٥ إداري/١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (٣٢٥٣) لسنة ٢٠١٤ إداري/٩ بطلب الحكم . وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته . بإلغاء المرسوم رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٤ المتضمن سحب جنسيته الكويتية وجنسية من كسبها معه بطريق التبعية مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها رد جنسيته الكويتية له ولمن كسبها معه بطريق التبعية ، مع تعويضه مؤقتاً بمبلغ (٥٠٠١ د.ك) عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك القرار . وقال بياناً لدعواه إنه مواطن كويتي حيث حصل والده على الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٦٢/٨/١٩ وتمت ولادته هو بتاريخ ١٩٦٥/٢/٨ ، وبتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢ استخرج شهادة الجنسية ، كما تزوج من كويتية ورزق منها بأولاد اكتسبوا الجنسية الكويتية بالتبعية له ، وقد فوجئ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ بصدور المرسوم المطعون فيه رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن سحب جنسيته الكويتية وجنسية من كسبها معه بالتبعية ، فتظلم من هذا المرسوم بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ إلا أنه لم يتلق رداً وهو ما حدا به لإقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان ناعياً على ذلك المرسوم مخالفته للمادة (٢٧) من الدستور والتي لا تجيز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون . حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٣١٥) لسنة ٢٠١٤ إداري/٤ ، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا

الحكم بطريق التمييز بالطعون الثلاثة الماثلة ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرضت الطعون على هذه المحكمة - في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظرها ، وفيها ضمت الطعنين الثاني والثالث إلى الأول للارتباط وليصدر فيها حكم واحد ، وصمم الطاعن على طلباته وطلب الحاضر عن المطعون ضدهم رفض الطعون ، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في الطعون الثلاثة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن المرسوم المطعون فيه بسحب الجنسية الكويتية منه وممن اكتسبها بالتبعية له يعد عملاً من أعمال السيادة اتخذته الحكومة بصفتها سلطة حكم وليست سلطة إدارة ، كما أنه جاء إعمالاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة ، حال أن المادة ٢٧ من الدستور نصت على أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون" ، وضمان تطبيق ذلك لا يتأتى إلا من خلال إعطاء القضاء حق مراقبة مدى مشروعية تلك القرارات الإدارية واستظهار مدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة ، كما أن المادة ١٦٦ من الدستور كفلت حق التقاضي للناس ، وفي حجب القضاء ومنعه من الفصل في بعض المسائل اهدار لذلك الحق ، وبالتالي يتعين تفسير ما ورد بالفقرة الخامسة من المادة الأولى سالفة الذكر من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص هذه الدائرة بأنه خاص بمنح الجنسية لمن تتوافر فيه شروط التجنيس أو حجبها عنه باعتبار أن هذين الأمرين يتسمان بطابع

سياسي يرتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من ينضم إلى جنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ١٦٦ من الدستور على أن "حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" وفي المادة ١٦٩ على أن "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون" ، والنص في المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية ... ، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية ، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض: (أولا) ... (خامسا) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأصل الدستوري هو أن حق التقاضي مكفول للناس كافة ، فيكون لكل ذي شأن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بما في ذلك الطعن على القرارات الإدارية النهائية وإخضاعها لرقابة القضاء ، لذلك كان الأصل في حق التقاضي هو خضوع الأعمال والقرارات الإدارية لرقابة القضاء وحظر تحصين أي منها من هذه الرقابة ، وإن وجد هذا الحظر فهو استثناء وقيد على أصل الحق فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه بما يمحو الأصل أو يجور عليه أو يعطله أو يتغول عليه ، فيقتصر أثره على الحالات وفي الحدود التي وردت به.

لما كان ذلك ، وكان المشرع إعمالاً لنص المادتين ١٦٦ و ١٦٩ من الدستور سالفتي البيان قد أنشأ بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ دائرة إدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المبينة به ، وكان النص في البند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون سالفة البيان ، بعد أن قرر الأصل العام في إجازة طعن الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأنهم استثنى من ذلك بعض القرارات الإدارية ومنها القرارات الصادرة في مسائل الجنسية ، وكان هذا الاستثناء يعد قيداً على حق التقاضي لما ينطوي عليه من حرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى القضاء والطعن على القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية وباعتبار أن حق التقاضي هو وسيلة حمايتها وضمان فاعليتها ، والأصل فيه ـ كما سبق القول ـ خضوع الأعمال والقرارات الإدارية لرقابة القضاء ، ولذلك فإن هذا الاستثناء يتعين قصر نطاقه على القرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها باعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره في هذا الشأن وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٢٧ من الدستور الكويتي قد نصت على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون) وهذا الأمر لا يتأتى تحققه إلا بالرقابة القضائية على عمل الإدارة، ومن ثم يجوز له الطعن عليها إلغاءً وتعويضاً أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

ولا محل للقول بأن القرار الصادر في هذا الشأن يعد عملاً من أعمال السيادة التي لا يجوز للمحاكم نظرها وفقاً لنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التي نص عليها في

المادة سالفة الذكر وإنما ترك أمر تحديدها للقضاء اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها ، ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة من عدمه ، وتخضع محكمة الموضوع في تكييفها هذا لرقابة محكمة التمييز ، وأنه وإن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنها القرارات التي تصدرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليس بصفتها سلطة إدارة ، وتصدر في إطار وظيفتها السياسية كسلطة عليا تتخذ ما ترى فيه أمن الوطن وسلامته وللمحافظة على سيادة الدولة وكيانها ووحدتها الوطنية، أما القرارات الإدارية التي تصدرها بصفتها سلطة إدارة فإنها يجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها وتلتزم ضوابطه وحدوده وتخضع بالتالي لرقابة القضاء.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن كان يحمل الجنسية الكويتية ومن ثم فإن دعواه لا تتعلق بطلب منحة الجنسية الكويتية أو إلغاء قرار منعها عنه كما أن المرسوم المطعون فيه بسحب جنسيته لا يعد عملاً من أعمال السيادة على النحو الموضح سلفاً ومن ثم يخرج عن نطاقها ويكون عملاً من أعمال الإرادة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءاً وتعويضاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاصه ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعون .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم (٢٣١٥) لسنة ٢٠١٤ إداري ، ولما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد قضى بعدم اختصاص المحكمة الكلية ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد جانبه الصواب وخالف القانون بما يتعين إلغاؤه ، ولما كانت محكمة أول درجة

لم تستنفد ولايتها وحجبت نفسها عن نظر النزاع فإنه يتعين إعادتها إليها للفصل فيها وذلك عملاً بالمادة (١٥٦) من قانون المرافعات .

لـــذلـــك

حكمت المحكمة: أولا : بقبول الطعون الثلاثة شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا : في الاستئناف رقم (٢٣١٥) لسنة ٢٠١٤ إداري، بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بجلسة ٢٠١٦/٥/٥واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلاناً للخصوم.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة